

اللباب في علل البناء والإعراب

والثاني أن إعمال الحروف بمعانيها غير مطرد ألا ترى أن (ما) النافية وهمزة الاستفهام وغيرهما لا تعمل بمعانيها وكذلك إلا والثالث أنه ليس تقدير (إلا) ب (أستثني) أولى من تقديرها ب (تخلّص) أو (امتنع) ونحوهما مما يرفع والرابع أن المستثنى يرفع في مواضع مع وجود (إلا) في الجميع فلو قدرت ب (أستثني) لما جاز إلا النصب والخامس أنا إذا قدرنا (أستثني) صار الكلام جملتين وتقديره بالجملة الواحدة أولى وأما مذهب الفراء فيبطل من ثلاثة أوجه أحدها أنّ دعوى التركيب فيها خلاف الأصل فلا يصار إليه إلاّ بدليل ظاهر ولا دليل بحال والثاني أنّّه لو سلم ذلك لم يلزم بقاء حكم واحد من المفرديين كما في (لولا) و (وكأن) لا بدليل ظاهر ولا دليل بحال والثاني أنّّه لو سلم ذلك لم يلزم بقاء حكم واحد من المفرديين كما في (لولا) و(كأن) وغيرهما لأنّ التركيب يحدث معنى لم يكن وبعده يبطال العمل